بلغ

تمر والا فعلى ما للحديث ولان الحلو يقوي والما يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان
الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلوى في معناه وان كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين
الاولى في زماننا على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب
وما قالاه شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور ففي الحديث ان تاخير السحور
من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ولان
في التاخير حكمة مشروعية وهو التقوي على العبادة واعلم ان استحباب السحور يحصل
ويحصل بقليل الاكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وذكر ذلك
النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في
اخر كتاب الايمان واعلم ان الصائم ينبغي له في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة
وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري
ولكن الكلام الجهري الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني
قلت ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تولية الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم
يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون به فيتعدى شومهم للفقراء واعم مصيبة
من ذلك كله تزدد فيها السوقة وفيه الرجس الى سماط هولاء الظلمة ثم يقولون هو
يشتري في الذمة وايضا تكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام
وفرض المسالة في جائزة الامراء ولا فرق في المعنى بان عرفه او لا يعلم [illegible] الشافعي ان في
ذلك اغراء على تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة
بالاتفاق وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر ونسبه القاضي عياض الى المحققين
وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهون نهيهم عن المنكر وفي ذلك سبب ارسال المصائب على الامم
بل بسبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص [illegible] على ذلك القران وهذا انتهى مذكوره

وستانا

ان يفطر صح

ه كنا بانقمع النفوس والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس
العبادة غير المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا او عن واجب وعن نذر ولو نذر
صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا يلتزم بالنذر فيها بناف
للصوم [illegible] وكما يحرم صوم يوم العيد يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد
يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهن رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع
العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق اي الثلاث لمن لم يجد الهدي واختار النووي
هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز
لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم **قال** ويكره صوم يوم الشك
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم
صومه تحرزا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم
الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح
ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما اعتاد صومه تطوعا بان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه البخاري (الشيخان) وقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التاء لانه مضارع اصله تتقدموا لكن حذف منه
احدا التائين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لكن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان
وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة
الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك
البندنيجي فقال ولا تتقدم الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه

وهي التي قال البيهقي في قوله ثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق صح

بجامع التحريم و لانه قابل للصوم المحلة بخلاف [illegible] معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)